بمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير
بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها ولانه كما
قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه
المذكور والتصريح بالمطهر الماء من زيادتي وخرج بالماء الجامد فيضر التغير الكثير
به ان لم يكن بقرار الماء او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي
ويكره شديد حر وبرد من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم
ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج
بالشديد المعتدل ولو سخن بنجس فلا يكره ويكره متشمس بشروطه المعروفة
بان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف
البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا
يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس غير
منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا
متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد
كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس
مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي
والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب
ضرورة غير مطهر ان قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في
اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع

فان قلت

في اناء

حتى لو بخن على النار بعد تبرده لا تعود الكراهة الخطيب

٤

فان قلت طهورا في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر الطهارة بالماء
قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور
كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس
الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل في نفل طهر مطلق
على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين
لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا
بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما توضئ به الصبي وما
اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء بان
جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت
بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في
النجاسة في بابها ولا تنجس قلتا ماء وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبا بملاقاة نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج والراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات الثانية
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)